

## الموضوع

# اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي (الوثيقة رقم: 1)

## المرجع

◀ المادة الحادية عشرة (فقرة 1 و 2) والمادة الثانية عشرة (فقرة 1، 2، 3) والمادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

## الملخص

◀ يعدّ أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام وفقاً لنصّ الفقرة (1، 2) من المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، مشروع جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام، ويبلّغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء قبل انعقاد المجلس بستة أسابيع.

◀ وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يجوز للدول الأعضاء وللمدير العام ولجامعة الدول العربية وللمنظمات المتخصصة طلب إضافة موضوعات أخرى إلى مشروع جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل، ويتم إدراجها في جدول إضافي.

◀ يصادق المجلس التنفيذي على جدول أعماله طبقاً لنص المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ويجوز له وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين تعديل بعض الموضوعات المدرجة على جدول أعماله أو حذفها أو إضافة موضوعات جديدة أثناء الافتتاح إذا كانت لها صفة الاستعجال.

## الإجراء المطلوب

- اعتماد مشروع جدول الأعمال المعروض والجدول الزمني لاجتماعات المجلس.

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

اعتماد مشروع

### جدول أعمال الدورة العادية الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي

- تنص المادة الحادية عشرة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الآتي:

"يعدّ أمين المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس والمدير العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه، مع الوثائق التفسيرية، للدول الأعضاء ومع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل".

حدّدت المادة الحادية عشرة (فقرة 2) من النظام ذاته المسائل التي يتضمنها مشروع جدول الأعمال.

تقضي المادة الثانية عشرة من النظام ذاته بالآتي:

1. لكل دولة عضو وللمدير العام، كما للجامعة وللمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس، وذلك قبل التاريخ المحدّد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد بدء الدورة.

2. لأي دولة عضو، كما للمدير العام، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.

3. لا تدرج على جدول أعمال المجلس أي موضوعات تدخل ضمن برامج المنظمة ومشروعاتها، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

كما تقضي المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته بالآتي:

"يصادق المجلس على جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال".

- وبناء على المواد المشار إليها، أعدت أمانة المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة بعد المائة.

## لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس الموقر مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي على النحو المرفق بهذه الوثيقة (مرفق رقم 1).

مرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

مرفق 1

مشروع جدول

أعمال الدورة العادية الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي

تونس : 01-03 ديسمبر 2015

1. اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي.
2. التصديق على مضابط اجتماعات الدورة العادية الثالثة بعد المائة للمجلس التنفيذي للمنظمة.
3. عضوية المجلس التنفيذي.
4. متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الثالثة بعد المائة للمجلس التنفيذي.
5. القدس والأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.
6. مشروع الخطة الاستراتيجية للمنظمة 2017 - 2022.
7. مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2017 - 2018.
8. تقرير المدير العام عن ترتيبات عقد مؤتمر المانحين بشأن دعم قطاع التعليم في جمهورية الصومال الفيدرالية.
9. متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
10. المركز المالي للمنظمة في 2015/11/15.
11. الحساب الخاص لتسيير وتشغيل مقر المنظمة.
12. تحديد موعد عقد الدورة الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام للمنظمة.
13. ما يستجد من أعمال.

## مشروع قرار

بشأن

اعتماد مشروع

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي

### إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 1/، 2) والمادة الثانية عشرة (فقرة 1، 2، 3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية.
- كما يشير إلى المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته بشأن المصادقة على جدول الأعمال وأحكام تعديله.
- وباطلاعه على الوثيقة رقم: م/ت/د 104/و1، ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

### يقرر:

1. التصديق على جدول أعمال الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي والجدول الزمني بالصيغة المرفقة (2،1).